اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب ولاحدهما
نصاب كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضي الحول من
وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين
شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة
في الحول بل اذا جا المحرم وجب علي كل منهما شاة ولو تفرقت
ماشيتهما في اثنا الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا
قصد ضر وان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما
به واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعي
ضر والعاشر ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه
فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر
هذه الخلطة شيا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة
ان بلغ نصابا زكي زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا يشترط نية
الخلطة في الاصح لان خفة المونة باتحاد المرافق لا تختلف
بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المونة علي المحسن بالزكاة **تنبيه**
مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمي خلطة اعيان
لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع **تتمة** الاظهر
تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك
او مجاورة كما في الماشية وانما يوثر خلطة الجوار في الثمر والزرع
بشرط ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة اشهر من المعجمة
حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف
الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع
تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز
الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان
والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ النخل والكيال والجمال

بالدال المهملة او المعجمة
والمتعهد

١٦٩

والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقي به لهما فاذا كان لكل منهما
نخيل او زرع مجاور لنخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه
نقد في صندوق واحد او امتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز
احدهما عن الاخر بشي مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران
بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية **فصل**
في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل
في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالي والذين يكنزون
الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته **ونصاب
الذهب** الخالص ولو غير مضروب **عشرون مثقالا** بالاجماع
بوزن مكة لقوله صلي الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن
وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في اخر
فلا زكاة علي الاصح للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال **وفيه** اي نصاب
الذهب **ربع العشر** وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلي الله
عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف
دينار **وفيما زاد** علي النصاب **فبحسابه** ولو يسيرا **ونصاب
الورق** وهو بكسر الرا الفضة ولو غير مضروبة **مايتا درهم**
خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلي الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا علي الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع
قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل
عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعا درهم وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر
رضي الله تعالي عنه وقيل عبد الملك علي هذا الوزن واجمع

اي الحبة اهـ

اي كانا دقيقا وقيقا

اي رفيعا طويلا اهـ

اي واسكانها
و يقال له رقة

Copyright © King Saud University